الوجه المتعارف اليوم فى اوروبا من حصر الزواج بامراة واحده
اذعانا للقانون واتخاذ عدة ازواج اخرى وراء الجـدار احديهن
بالخادعة و الاخرى بالمراوغة والاخرى بالملاعبـة والاخرى
بالمداعبة اقضاء شهوة حيوانيه اولغرض نفسانى شيدانى ثم ينكشف
الحجاب فيظهر بعدئذ ان الواحدة امراه رجل اخر وان الثانيه
بكر عذراء والثالثه اغترتها الظواهر والخادعة ولا يلبث اشقى
الذى كان سبباً فى هتك حرمتهن ان يفر عنهن فينتج من ذلك طلاق
الواحدة وانتحار الاخرى وهلم جرى الخ

﴿ ومن جملة خطبة للقس المذكور ﴾

ولكن لايبرح عن اذهانكم معشر المسيحيين ان هناك ماهو اعظم
اثماً واشد ضررا ونكالا من تعدد الزوجات الذى ترمون به
المسلمين الا وهو انضمامكم امدة نساء تحت ستار الخبث وهو مايترك
المراة الاسيفه وولدها المسكين فريسة لذلك لا حماية ولا ناموس
يعتز انبه ان ذلك وايم الله افساد عظيم فى الاخلاق والافكار

وهل يكون ذلك ؟ اى والله اذا اتخذنا الصمت شـ
دثارا وحب الذات افتخارا.

هذه ايران كادت النوبة ان تقاربها او انشب العدو
وهل عرفنا (ايران) حق العرفان هى منهاج الغر
الشرق وذريعة الاعداء لتفريق الجامعة الاسلاميه وهى
وانجب الملل واطوعها للعلم والدين هى الجارة التى لم
ولم ندفع عنها ضيما كانها لم تعاقدنا عقد الاخاء فى الشـ
ونسينا تعاليم الدين واهملنا وصايا سيد المرسلين (ص
لا لا يبشر فى الامل بالمسلمين انهم اخذوا اقفتاز عبرة
واتخذوا اندلس لايران مثالا وتذكره وسر الجمعة والحج
سبيل فلا يسمحون للاغيار باوطانهم وشرافتهـم
حوافر الخيل من نفوس الاعادى او غدت مهجهم اكبر
الاسياف وذلك حين تبث السماء دخان الموت فى شرق الا
وتضحى الكرة صولجان القتال والله اعلم بعواقب الاحو

بسمه تعالی

قال العلامة المتتبع صاحب الذريعة ما لفظه:

٩٧٤ — الحاشية على قوانين الاصول

لشيخنا الميرزا محمد علي بن المولى محمد نصير المدرس الجهاردهي

المتوفى بالنجف في (١٣٣٤) رأيته عند حفيده

مرتضى المدرسي الذريعة الى تصانيف الشيعة

المجلد السادس ص ١٧٨ طبع طهران

این یک جلد حاشیه قوانین الاصول که از تألیفات جد امجد نگارنده

این سطور است که متأسفانه چند ورق از اول و آخر آن افتادگی

دارد و حواشی اطراف کتاب هم بخط مؤلف بزرگوار آن

علامه استاد آقا میرزا محمد علی المدرس الجهاردهی الرشتی النجفی

است بکتابخانه حضرت ثامن الائمه علیه السلام تقدیم

میدارد — طهران — مرتضی مدرسی چهاردهی نجفی

۲۱ شوال ۱۳۶۸ (معاون اداره انتخابات وزارت کشور)

بسمه تعالى

هذه تعليقة على القوانين الاصول للمحقق الذى ليس له نظير مولانا ميرزا احمد على المدرس الرشتى النجفى طاب ثراه

قوله فيقع الاشكال اه لانه يدخل فى التعريف وليس منه فاخراجه مشكل واسترح فى الاخراج كنفس المعنى اه اى كما ان نفس المعنى يجب ان يتصف بالجزئية والكلية كذلك الالفاظ اتصافه بهما بالعرض لانه بواسطة المعنى والالفاظ من جهة كونها الا تصلح لذلك قوله فمتواطى يسمى التواطى تواطيا التواطى آحاده وتوافقها فى معناه كتسمية المشكك به لانه يشكك فى انه التوافق ام هذا على حسب اصطلاح اهل الميزان واما على حسب اصطلاح الاصول كما قيل صدق اللفظ على افراده ان تفاهم منه بالتسوية متواطو بالتفاوت مشكك فعلى هذا يكون الانسان مشككا بالتفاوت صدقه على انسان ذى رءس ورءسين وكذلك المشكك متواطيا كصدق البياض على افراده وبالجملة فالمناط عند المنطقيين صدق المفهوم وعند الاصوليين صدق اللفظ ولعل السر فيه اه فاعلم ان المعنى قد يكون ملحوظا بالذات وقد يكون بالتبع فكل ما يلاحظ بالذات يصلح ان الحكم عليه او به فكل ما لا يكون كذلك لا يصلح ان يتصف بواحد من المحكوم عليه او به مثلا ان المرآة التى اخذها الانسان ويشاهد صورته فيها ففى حين الاخذ يرى الامرين احدهما نفس المرآة وثانيهما صورته فيها فبعد الاخذ تارة يرى تلك المرآة وليس مقصوده فى حالة الرؤية الا مشاهدة صورته فيها فح يكون ملاحظة الصورة مقصودة بالذات فلو سئل عنه عن كيفيات الصورة ليصح له ان يحكم عليه بشىء او به شىء واما لو سئل عنه فى تلك الحال التى يرى صورته فيها عن حال المرآة وكيفيتها فيقول لا ادرى الآن فيكون ملاحظة المرآة فى حال التى مقصوده ملاحظة الصورة بالتبع والآلة لملاحظة حال الصورة اذ حال الصورة لا يعلم الا بواسطتها واخرى بالعكس فليس مقصوده الا ملاحظة المرآة فملاحظة الصورة بالعكس اذ لو سئل عن حال الصورة فح يقول لا ادرى الآن بخلاف لو سئل عن حال المرآة فبعد انقسام المعنى الى القسمين المذكورين فالقسم الاول منهما ما يسمون بالمعنى المستقل والقسم الثانى هو غير المستقل فمعنى الاسم لا ريب انه مستقل وملحوظ بالذات لصلوحه على ان يكون محكوما عليه او محكوما به واما الحرف فانه غير مستقل وملحوظا بالتبع معنى من مثلا ابتداء مخصوص ملحوظ بالتبع لملاحظة حال السير والبصرة والمقصود بالاصالة ان تعرف

من قال العلم بمعنى وجوب العمل لان ذلك ليس لوجوب العمل كما هو الفرض قوله ق اما الاستصحاب اه وغرضه ان الاستصحاب ليس من اجزاء الموضوع ولا من جزئيات الاجزاء للدليل الذى ذكره فلا يخفى ما فى الدليل لانه على هذا يكون الموضوع هو العمل فقط لان حجية ثلثة الاولية ترجع اليه صح

قوله نفى تصوره اه وانما قيد فى تعريف الجزئى بقوله نفى تصوره اذ لو جرد التعريف عن القيد للزم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى ولتوهم دخوله فيه مع انه كلى لا جزئى ولاجل دفع اللزوم والتوهم قيد بهذا القيد اما دفع اللزوم لاجل قيد التصور واما دفع التوهم لاجل قيد النفى اذ دخول مفهوم واجب الوجود فى الجزئى انما يكون اذا كان مناطه فى نفى الاخر والواقع ... فبعد التقييد بالـ ...

[illegible]



عدد اوراق ١٢٧ ورق

ابعاد ١٨ × ٢٤

عبارة عن عدم الدوام   انه لم يذكر ذلك اه اى لفظ يدل على الدوام قوله الا
هذا الاعتراض اه اى اعتراض الثالث مع ان لهم يمنع اصل النسخ فى مقابل من يد
اثبات وبينه بنسخ ويت السابق لاصالة عدمه   والافلم اه اى ان توقف
النسخ مضاف الى حضور وقت العمل والتمكن منه على العمل ايضا يلزم ان يكون المصلح
فى الامر فى الامتثال دون نفسها فى بينى عدم العصاة والكفار مكلفين لعدم امتثالهم
او بلى لو لم يجز النسخ بدون الامتثال للزم ان لا يكون الكافر مكلفا بالناسخ الذى
هو حكم الشرعى لعدم صحة النسخ بالنسبة اليه   ولعل من هذا اه اى من باب ان
المطلوب هو العمل ولو بالنسبة الى البعض فيصح النسخ فى الاية المذكورة   ومن هذ
الباب اه اى النسخ قبل حضور وقت العمل   والاول اقوى اه ووجه واضح اذ بعد
كون المراد بالامر الاول او النهى نفس المامور به او المنهى عنه فنقل حضور وقت العمل
به لو نسخ لا يتصور الا من باب بداء المح   والكلام اه اى حيث جواز ذلك
والقول اه هذا رد على ما بنى ومرجع ذلك نفى الامر والنهى التوطنى والجواب معلوم
بعد ورود الاخبار بذلك ويشهد بذلك امر المهتد الزانية بالزناء لاجل بيت المال
مع ان نفس الدعوة حسن ومتعلقها قبيح   ولا يدل عليه اه لان فى امثاله
تسامح وتساهل فالمضاف محذوف اى صدقت بعض الرؤياء ولاجل اهتمام
المكلف على الاثبات بالمكلف به ينسبون تمام العمل اليه عرفا   فيرجع الى اه اذ المنبا
من الذبح فرى الاوداج الذى لا انهار الدم فقد استعمل فى نفس المفرى الذى
يعنى ملازم لذلك اللازم   ان ذلك نسخ اه اى انه صم لم يكن مامورا بل كان الحكم بالنسبة
الى الامة فقط وهو ايضا غيرها مورث به لعدم علمهم فلا ينفع قبل التكليف والكلام
فى الانتفاع بعد التكليف وقبل العمل ولى فى هذا ايضا تامل   ويمكن اه اى ان الامر
فى ليلة المعراج ليس امرا حقيقيا بل اخبار على ان امره مشروط بعدم مراجعة النبى صم
وبعدها انكشف انتفاء الشرط   وهو لا يتفاوت اه فبعد كون المراد بنسخ الكتاب
نسخ حكمها بما هو حكم منها من جهة المصلحة لا يتفاوت فى الناسخ بين الكتاب وا